

*Mission permanente de l'Etat du Koweït
auprès de l'Office des Nations Unies
Genève*



الوفد الدائم لدولة الكويت
لدى الأمم المتحدة
جنيف

**Secretariat of the Working Group
Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
1211 Geneva 10**

M 312/2013

The Permanent Mission of the State of Kuwait to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Secretariat of the Working Group on Arbitrary Detention and joins herewith the replies of the Ministry of Justice and the Ministry of the Interior regarding the questionnaire related to **“the right of anyone deprived of his or her liberty by arrest or detention to bring proceedings before court in order that the court may decide without delay on the lawfulness of his or her detention”** as requested in resolution 20/16, paragraph 11(a).

The Permanent Mission of the State of Kuwait avails itself of this opportunity to renew to the Secretariat to the Secretariat of the Working Group on Arbitrary Detention the assurances of its highest consideration.

Geneva, 28th November 2013

H. A /r.b



UNOFFICIAL TRANSLATION

QUESTIONNAIRE RELATED TO THE RIGHT ON ANYONE DEPRIVED OF HIS OR HER LIBERTY BY ARREST OR DETENTION TO BRING PROCEEDINGS BEFORE COURT, IN ORDER TO THAT THE COURT MAY DECIDE WITHOUT DELAY ON THE LAWFULNESS OF HIS OR HER DETENTION AND ORDER HIS OR HER RELEASE IF THE DETENTION IS NOT LAWFUL.

(1)

- a) If your state is a party to the International Covenant on Civil and Political Rights, how is Article 9 (4) of the Covenant incorporated into you domestic legislation? Please provide reference to the specific provisions, including their wording and date of adoption.
- b) If your state is not a party to the International Covenant on Civil and Political Rights, is the right of anyone deprived of his or her liberty by arrest or detention to bring proceedings before court, in order that the court may decide without delay on the lawfulness of his or her detention incorporated into your country's domestic legislation?

Yes

No

Article (9/4) of the International Covenant on Civil and Political Rights to which Kuwait is committed since 3/11/1996, provides:

" Anyone who is deprived of his liberty by arrest or detention shall be entitled to take proceedings before a court, in order that that court may decide without delay on the lawfulness of his detention and order his release if the detention is not lawful "

The Constitution and Criminal Law of Kuwait include what are consistent with the provisions of aforementioned article of the International Covenant.

As Article (31/1) of the Constitution of the State of Kuwait provides:

"No person may be arrested, incarcerated, searched nor his residence may be restricted or his freedom in residence or transport may be restrained except in accordance with provisions of law ".

And Article (148/1) of the Penal Code 16 of 1960 also provides:

" Any person who arrests, imprisons or detains another in other than cases determined by law or without compliance with the determined procedures thereby, shall be penalized by incarceration for a period not exceeding three years , and a fine not exceeding two hundred twenty-five dinars, or either of both penalties "

It is set that pursuant to those texts, the detained or imprisoned person may resort to the competent investigative judicial authorities and the prosecutor to report the occurrence of this crime in order for him to be released and bring a criminal action against the person responsible for his illegal detention or imprisonment.

It is also set that the detained or imprisoned person may bring a civil action against the responsible for his illegal detention or imprisonment for the damages he sustained as result of that in accordance with the provisions of the Civil Law of Kuwait.

(2) Does this mechanism apply to all forms of deprivation of liberty, such as administrative detention, including detention for security reasons, involuntary hospitalization, immigration detention, or any other reason?

Yes

No

(3) Is the right of anyone deprived of his or her liberty by arrest or detention to bring proceedings before court available for individuals subjected to preventive detention measures?

Yes

No

Articles (60/2, 69, 70) of Law 17 of 1960 for the issuance of the Penal Proceedings and Trials Code as amended by Law 3 of 2012 provide for terms of imprisonment, preventive detention and right of the person under preventive detention to complain of the decision of his detention and be brought to the court to renew his detention, a matter that saves the accused from bringing an action before the court to decide the lawfulness of his imprisonment or preventive detention.

The aforementioned three articles provide:

Article (60 paragraph 2):

"The detained shall not by any means be kept for a period more than forty-eight hours without a written order by the investigator for a provisional custody."

Article (69):

"If it is deemed necessary for the interest of the investigation to detain the defendant on provisional custody to keep him from escaping or from influencing the course of investigation, he may be detained on provisional custody for a period not exceeding ten days from the date of arrest.

The detainee may complain of the decision of his detention before the head of the court that has jurisdiction over his detention and the head shall decide on the complaint within a time not exceeding forty-eight hours from the date of submission thereof. In case of rejection of the complaint the decision thereof shall be grounded.

The accused shall be brought before the head of the court - before the expiry of his detention – to consider the renewal of his detention. The head of the court shall order the renewal of his detention for a term not exceeding the term of preventive detention - under any circumstances – forty days from the date of his arrest and the order for the detention of the accused shall not be issued before hearing his statements".

Article (70):

"If the investigation requires the continuation of the defendant's detention more than the period stated in the preceding Article, his detention shall not be extended without the order of the competent court reviewing the case at the request of the investigator following a hearing of the defendant's statement and perusing the investigation report.

The court ruling for renewal is for thirty days for each time and shall not exceed the maximum of three months".

(4) Does this mechanism provide for any particular remedies? In particular, does the mechanism provide for release and compensation for unlawful detention?

Yes

No

The mechanism of releasing a person illegally detained or his compensation shall be in accordance with the general rules stipulated by the Code of Criminal Procedures and Code of Civil and Commercial Procedures without the need for a special law to decide that.

(5) Are there persons other than the detainee who can initiate the procedure on behalf the detainee under your country's domestic laws?

Yes

No

Article (14) of the Code of Criminal Procedures provides:

"Any person witnessing a crime, or having knowledge thereof, should immediately notify it to the nearest Police or investigation station.

Whoever refrains from reporting in favor of the accused shall be penalized by the penalty prescribed for withholding a testimony".

Therefore, the illegally detained or imprisoned may be directly represented by another person to initiate the reporting of the illegal detention or imprisonment, either by one of his family members or by a lawyer to be retained by him or by his family or anyone other than those. The investigating authorities shall upon receiving the report from any person promptly make sure of the occurrence of the crime of illegal detention or imprisonment and order the immediate release of the illegally detained or imprisoned person.

(6) What are the requirements and procedures for a detainee to invoke the right to bring proceedings before court, in order that the court may decide without delay on the lawfulness of the detention? Please cite relevant domestic legislation.

The Kuwaiti legislation does not provide for special requirements and procedures to invoke this right, but it is done according to the legally set general rules.

(7) Does the legislation provide for a time limit for submitting of such application to the court? If so, please indicate what is the maximum time and the number of:

Days (how many?)

Months (how many?)

Years (how many?)

The Kuwaiti legislation does not provide for a time limit for submitting of such application to the court to decide on it, except those stipulated in the aforementioned articles relating to the preventive detention.

(8) Are there any major decisions of your country's Constitutional or Supreme Courts concerning the right of anyone derived of his or her liberty be arrest or detention to bring proceedings before court?

Yes

No

ترجمة غير رسمية

استبيان ذات صلة بحق كل شخص يحرم من حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون أبطاء في شرعية احتجازه وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني.

(1)

أ- إذا كانت دولتكم طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فكيف تم إدخال المادة 9 (4) من العهد الدولي في تشريعاتكم؟ يرجى الإشارة إلى الأحكام المحددة وبيان نصها وتاريخ اتخاذها.

ب- إذا كانت دولتكم ليست طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فهل تم إدخال حق كل شخص يحرم من حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل دون أبطاء في شرعية احتجازه في تشريعاتكم المحلية؟

لا نعم

تنص المادة (9/4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي ارتبطت به دولة الكويت بتاريخ 1996/11/3 على أنه:

" لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني".
ويتضمن الدستور الكويتي والتشريع الجزائي الكويتي ما يتفق وأحكام المادة المشار إليها في العهد الدولي.

إذا تنص المادة (1/31) من الدستور الكويتي على أنه:-

" لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته بالإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون".

كما تنص المادة (1/184) من القانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 على أنه:

" كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون أو بغير مراعاة للإجراءات التي يقرها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ومن المقرر عملاً بهذه النصوص أنه يجوز للشخص المحتجز أو المحبوس أن يلجأ إلى السلطات القضائية المختصة بالتحقيق والادعاء للإبلاغ عن وقوع هذه الجريمة لإخلاء سبيله وإقامة الدعوى الجزائية ضد المسئول عن احتجازه أو حبسه غير القانوني.

ومن المقرر أيضاً للشخص المحتجز أو المحبوس أن يدعى مدنياً ضد المسئول عن احتجازه أو حبسه غير القانوني للحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء ذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون المدني الكويتي.

2- هل تنطبق هذه الآلية على كافة أشكال سلب الحرية كالاحتجاز الإداري بما في ذلك الاحتجاز لأسباب أمنية أو دخول المستشفى الإجمالي أو احتجاز المهاجرين أو غيرها من الأسباب الأخرى؟

لا نعم

إذا كانت الإجابة بنعم فيرجى تقديم قائمة بأشكال الاحتجاز التي يمكن تطبيق الآلية عليها.

3- هل حق الشخص مسلوب الحرية بالتوقيف أو الاحتجاز في إقامة دعوى أمام محكمة متاح للأشخاص الخاضعين لإجراءات الحبس الاحتياطي؟

لا نعم

تنص المواد (2/60، 69، 70) من القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 3 لسنة 2012، على مدد الحجز والحبس الاحتياطي وعلى حق المحبوس احتياطياً في التظلم من قرار حبسه ووجوب عرضه على المحكمة لتجديد حبسه، مما يعني المتهم عن أن يلجأ لإقامة دعوى أمام المحكمة للفصل في شرعية احتجازه أو حبسه احتياطياً.

إذ تنص المواد الثلاثة سالف الذكر على ما يأتي:

المادة (60) فقرة ثانية):

" لا يجوز بأية حال أن يبقى المقبض عليه محجوزاً لمدة تزيد على ثمان وأربعين ساعة، بدون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً".

المادة (69):

" إذا رُوي أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، جاز للمحقق حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ القبض عليه.

ويجوز للمحبوس احتياطياً التظلم من قرار حبسه أمام رئيس المحكمة المختصة بتجديد الحبس، وعلى رئيس المحكمة الفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه، وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون القرار مسبباً.

ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة - قبل انتهاء مدة حبسه - للنظر في تجديد أمر الحبس، ويأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس لمدة لا تزيد على مدة الحبس الاحتياطي - بأي حال من الأحوال - على أربعين يوماً من تاريخ القبض على المتهم، ولا يصدر أمر حبس المتهم إلا بعد سماع أقواله".

المادة (70):

" إذا اقتضى التحقيق استمرار حبس المتهم زيادة على المدة المنصوص عليها في المادة السابقة، لم يجز مد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الموضوع بناء على طلب المحقق، وبعد سماع أقوال المتهم والإطلاع على ما تم في التحقيق.

ويكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة ثلاثين يوماً في كل مرة بحد أقصى ثلاثة أشهر".

4- هل تنص هذه الآلية على أية سبل انتصاف محددة؟ هل تنص هذه الآلية بالتحديد على الإفراج عن المحتجز بصفة غير قانونية وتعويضه؟

لا نعم

آلية الإفراج عن المحتجز بصفة غير قانونية أو تعويضه تكون وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وقانون المرافعات المدنية والتجارية دون الحاجة إلى قانون خاص يقرر ذلك.

5- هل هناك أشخاص آخرين غير المحتجز من يمكنهم مباشرة الإجراء نيابة عن المحتجز بموجب قوانين بلدكم؟

لا نعم

تنص المادة (14) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن:

" كل شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها عليه أن يبلغ بذلك فوراً أقرب جهة من جهات الشرطة أو التحقيق.

ويعاقب الممتنع عن التبليغ مما لأه منه للمتهمين بعقوبة الامتناع عن الشهادة".

لذا فإنه يجوز لأي شخص غير المحتجز أو المحبوس بصفة غير قانونية أن ينوب عنه في مباشرة إجراءات الإبلاغ عن جريمة الاحتجاز أو الحبس غير القانوني، سواء كان من ذويه أو كان محامياً موكلاً منه أو من ذويه أو كان من غير هؤلاء، وعلى سلطات التحقيق فور تلقي البلاغ من أي شخص كان أن تبادر إلى التأكد من وقوع جريمة الاحتجاز أو الحبس غير القانوني وأن تأمر على الفور بإخلاء سبيل المحتجز أو المحبوس بصفة غير قانونية.

6- ما هي الشروط والإجراءات الرسمية المطلوبة ليحتج المحتجز بحقه في إقامة دعوى أمام المحكمة حتى تفصل بدون إبطاء في شرعية احتجازه؟ يرجى الإشارة إلى التشريعات ذات الصلة. لم ينص القانون الكويتي عن شروط أو إجراءات خاصة استثنائية للمطالبة بهذا الحق، بل يتم ذلك وفقاً للإجراءات والقواعد العامة المقررة قانوناً.

7- هل تنص التشريعات على إطار زمني لتقديم ذلك الطلب إلى المحكمة؟ إذا كان الأمر كذلك فيرجى بيان الحد الأقصى للفترة الزمنية من حيث عدد:

□ الأيام (عددتها)

□ الشهور (عددتها)

□ السنوات (عددتها)

لم ينص التشريع الكويتي على إطار زمني لتقديم الطلب إلى المحكمة أو الفصل فيه، عدا ما تنص عليه المواد المتعلقة بالحبس الاحتياطي سالف الذكر.

8- هل هناك قرارات رئيسية صادرة عن المحكمة الدستورية أو المحاكم العليا في بلدكم بشأن حق أي شخص مسلوب الحرية بالتوقيف أو الاحتجاز في إقامة دعوى أمام المحكمة؟

لا

نعم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



MINISTRY OF INTERIOR
Undersecretary Ministry of Interior

وزارة الداخلية
وكيل الوزارة

يطيب لنا الاحاطة .. ان دولة الكويت قد اصدرت القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصادر بتاريخ ١٩٩٦/٤/٣ .

وإذ ان مناط الاستبيان المشار اليه اعلاه انما يدور حول الحق الخاص باي شخص مسلوب الحرية بتوقيفه او احتجازه ومدى حقه في اللجوء للقضاء للفصل دون ابطاء في شرعية احتجازه وفقاً للتشريعات المحلية لدولة الكويت .

فإنه من الاهمية بمكان ان نوضح ان دولة الكويت وهي تسعى لبناء نهضتها المشهودة فانها تهتم اولا بمدى حرية الأشخاص ولذلك فقد اصدرت العديد من التشريعات في هذا الشأن واهمها:-

القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والذي نص في مادته الاولى على انه: "يستبدل بنصوص المواد ٦٠ فقرة ثانية ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٥) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية النصوص التالية:-
(مادة ٦٠ فقرة ثانية)

" ولا يجوز باية حال ان يبقى المقبوض عليه محجوزاً لمدة تزيد على ثمان واربعين ساعة، بدون امر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً " .

كما تنص المادة ٦٩ من ذات القانون على انه: "اذا روي ان مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب او من التأثير في سير التحقيق ، جاز للمحقق حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ القبض عليه .

ويجوز للمحبوس احتياطياً التظلم من قرار حبسه امام رئيس المحكمة المختصة بتجديد الحبس وعلى رئيس المحكمة الفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز ثمان واربعين ساعة من تاريخ تقديمه ، وفي حالة رفض التظلم يجب ان يكون القرار مسبباً

كما نظمت المواد (٧٥ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ٧٠ مكرر أ ، ٧٠ مكرر أ ، ٧٤ مكرر أ) الاجراءات القانونية التي يجب اتخاذها في هذا الشأن وحقوق المتهم بما يضمن له محاكمة عادلة تضمن له كافة حقوقه القضائية.

ونرفق لكم في هذا الشأن نسخة من القانون رقم ٢٠١٢/٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية .

قانون رقم 3 لسنة 2012
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (60 فقرة ثانية، 69، 70، 75) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية النصوص التالية :-

(مادة 60 فقرة ثانية)

((ولا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزاً لمدة تزيد على ثمان وأربعين ساعة، بدون أمر كتابي من المحقق بحسبه احتياطياً)) .

(مادة 69)

((إذا رؤى أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، جاز للمحقق حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ القبض عليه .

ويجوز للمحبوس احتياطياً التظلم من قرار حبسه أمام رئيس المحكمة المختصة بتجديد الحبس ، وعلى رئيس المحكمة الفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه ، وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون القرار مسبباً .

ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة - قبل انتهاء مدة حبسه - للنظر في تجديد أمر الحبس ، ويأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس ، لمدة لا تزيد على عشرة أيام في كل مرة يطلب إليه فيها ذلك ، على أن لا تزيد مدة الحبس الإحتياطي - بأي حال من الأحوال - على أربعين يوماً من تاريخ القبض على المتهم ، ولا يصدر أمر حبس المتهم إلا بعد سماع أقواله ((.

(مادة 70)

((إذا اقتضى التحقيق استمرار حبس المتهم زيادة على المدة المنصوص عليها في المادة السابقة ، لم يجز مد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الموضوع بناء على طلب المحقق ، وبعد سماع أقوال المتهم والإطلاع على ما تم في التحقيق .

ويكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة ثلاثين يوماً في كل مرة بحد أقصى

ثلاثة أشهر)) .

(مادة 75)

((للمتهم وللمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي ، ولكل منهما أن يصحب محاميه في جميع الأحوال ، وليس للمحامي أن يتكلم إلا بإذن من المحقق ، وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه أو محبوساً ، وجب على المحقق تمكين المتهم من إحضار محاميه أثناء التحقيق .

وللنائب العام ومدير عام الإدارة العامة للتحقيقات - كل فيما يخصه -
إذا اقتضت ضرورة التحقيق أو للمصلحة العامة ، أن يأمر بجعل التحقيق
سرياً وأن يأمر بمنع نشر أي أخبار أو بيانات عنه بقرارٍ مسبب .
ولا تسرى هذه السرية على المتهم أو محاميه .))

(مادة ثانية)

تضاف إلى القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه ثلاث مواد
جديدة بأرقام (60 مكرراً ، 70 مكرراً ، 74 مكرراً) نصها التالي :
(مادة 60 مكرراً)

((على رجال الشرطة - خلال مدة الحجز المنصوص عليها في المادة
(60) - تمكين المتهم من الإتصال بمحاميه ، أو إبلاغ من يراه بما وقع له)) .
(مادة 70 مكرراً)

((لا يجوز حبس المتهم احتياطياً ، إذا كانت الواقعة جنحة معاقباً
عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بكليهما)) .
(مادة 74 مكرراً)

((كل متهم - تم حجزه بمعرفة الشرطة أو حبسه احتياطياً - يجب
أن يحاط كتابةً بأسباب حجزه أو حبسه ، ويجب تمكينه أيضاً من الإستعانة
بمحام ومقابلة محاميه على انفراد في أي وقت)) .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 10 رجب 1433 هـ
الموافق : 31 مايو 2012 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠

بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

لقد كفل الدستور الكويتي في المادة (٣٠) منه الحرية الشخصية وعدم جواز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

ونظراً لطول مدة القبض على المتهم وحبسه احتياطياً على ذمة التحقيق، وفقاً لنصوص القانون الحالي للإجراءات والمحاكمات الجزائية، فقد رُوي إعداد هذا القانون لتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه وذلك لتحقيق ضمانات أفضل للمقبوض عليه والمحبوس احتياطياً لتتوافق مع الحقوق العامة والحرية الشخصية التي كفلها الدستور.

من أجل تحقيق هذا الهدف، نصت المادة الأولى على استبدال نصوص المواد (٦٠) فقرة ثانية، (٦٩، ٧٠، ٧٥) من القانون المشار إليه، بحيث لا يجوز تطبيقاً للمادة (٦٠) فقرة ثانية) المستحدثة بأي حال أن يبقى المقبوض عليه محبوساً لمدة لا تزيد على أربعة وعشرين ساعة دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً.

كما نصت المادة (٦٩) على تخفيض مدة الحبس الاحتياطي إلى سبعة أيام بدلاً من ثلاثة أسابيع، وألا تزيد مدة تجديد الحبس الاحتياطي من المحكمة المختصة في كل مرة على عشرة أيام بحد أقصى أربعين يوماً من تاريخ القبض على المتهم شريطة أن لا يصدر أمر الحبس إلا بعد سماع أقوال المتهم، وأجازات للمحبوس احتياطياً التظلم من قرار حبسه أمام رئيس المحكمة المختصة بتجديد الحبس، وعلى رئيس المحكمة الفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه، وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون قرار الرفض مسيباً.

ونصت المادة (٧٠) بعد تعديلها، على أنه إذا اقتضت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم زيادة على هذه المدة، جاز عرض أمر تجديد الحبس على المحكمة المختصة بنظر



الموضوع على أن يصدر أمر تجديد الحبس لمدة ثلاثين يوماً في كل مرة بحد أقصى ثلاثة أشهر ، بدلاً من مد الحبس الإحتياطي بدون حد أقصى طبقاً للمادة (٧٠) من القانون الحالي.

أما التعديل الوارد على المادة (٧٥) فيستهدف تحقيق التوازن بين حسن سير التحقيق وحقوق الدفاع المكفولة للمتهم .

كما شملت التعديلات المقترحة إضافة ثلاث مواد جديدة ، هي المواد (٦٠ مكرراً ، ٧٠ مكرراً ، ٧٤ مكرراً) .

ووفقاً للمادة (٦٠ مكرراً) المضافة إلى القانون، يجب على رجال الشرطة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٦٠) تمكين المتهم من الإتصال بمحاميه أو إبلاغ من يراه بما وقع له .

وبمقتضى المادة (٧٠ مكرراً) المضافة ، فإنه لا يجوز حبس المتهم إحتياطياً في الجرح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو كليهما، إذ يكفي في مثل هذه الجرح قليلة الخطورة الإجرامية الإفراج عن المتهم المقبوض عليه بضمان مالي أو بالضمان الشخصي بدلاً من حبسه إحتياطياً .

وتقنياً لما نصت عليه الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، إستحدث نص المادة (٧٤ مكرراً) لإضافته إلى مواد القانون، بحيث أن كل من يقبض عليه بمعرفة الشرطة أو يحبس إحتياطياً ، يجب أن يحاط علماً بأسباب حجزه أو حبسه ، وأن يمكن من الإستعانة بمحام أو بمقابلته على انفراد في أي وقت .

